الحيض

احدكم امراته في الدم فليتصدق بدينار واذا اتاها وقد رات الطهر ولم تغتسل فليتصدق بنصف
دينار ورواها من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا ه واما الثانية فرواها البيهقي من طريق سعيد
بن ابي عروبة عن عبد الكريم ابي امية به مرفوعا وجعل التفسير من قول مقسم فقال فسر ذلك مقسم فقال ان
غشيها في الدم فدينار وان غشيها بعد انقطاع الدم قبل ان تغتسل فنصف دينار ه واما الثالثة
فرواها الترمذي والبيهقي ايضا من هذا الوجه بلفظ اذا كان دما احمر فدينار وان كان دما اصفر
فنصف دينار ورواها الطبراني من طريق سفين الثوري عن خصيف وعلي بن بذيمة وعبد الكريم عن مقسم
بلفظ من اتى امراته وهي حائض فعليه دينار ومن اتاها في الصفرة فنصف ورواه الدارقطني من هذا
الوجه فقال في الاول في الدم ورواه ابو يعلى والدارمي من طريق ابي جعفر الرازي عن عبد الكريم بنحوه
بسنده في رجل جامع امراته وهي حائض فقال ان كان دما عبيطا فليتصدق بدينار الحديث ه
واما الرابعة فرواها ابن الجارود في المنتقى من طريق عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس فليتصدق
بدينار او نصف دينار ورواه ايضا احمد واهل السنن والدارقطني وله طرق في السنن غير هذه
لكن شك شعبة في رفعه عن الحكم عن عبد الحميد **تنبيه** قول الرافعي جا في رواية فليتصدق بدينار
فيه تحريف وهو حذف الالف والصواب قوله او نصف دينار كما تقدم ه فاما الروايات المتقدمة كلها
فمدارها على عبد الكريم ابي امية وهو مجمع على تركه الا انه توبع في بعضها من جهة خصيف ومن جهة
علي بن بذيمة وفيهما مقال واعلت الطرق كلها بالاضطراب ه واما الاخيرة وهي رواية عبد الحميد فكل
رواتها مخرج لهم في الصحيح الا مقسما فانفرد به البخاري لكنه ما اخرج له الا حديثا واحدا في تفسير النساء
وقد توبع عليه وقد صححه الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد وقال الخلال عن ابي داود عن احمد ما
احسن حديث عبد الحميد فقيل له تذهب اليه قال نعم وقال ابو داود هي الرواية الصحيحة
وربما لم يرفعه شعبة وقال قاسم بن اصبغ رفعه غندر ثم ان هذا من جملة الاحاديث التي ثبت
فيها سماع الحكم من مقسم ه واما تضعيف ابن حزم لمقسم فقد نوزع فيه وقال فيه ابو حاتم صالح
الحديث وقال ابن ابي حاتم في العلل سالت ابي عنه فقال اختلف الرواة فيه فمنهم من يوقفه ومنهم
من يسنده واما من حديث شعبة فان يحيى بن سعيد اسنده وحكى عن شعبة انه قال اسنده لي
مرة ووقفه مرة وبين البيهقي في روايته ان شعبة رجع عن رفعه ورواه الدارقطني من حديث شعبة موقوفا ه
وقال شعبة اما حفظي فمرفوع واما فلان وفلان فقالوا غير مرفوع ه وقال البيهقي
قال الشافعي في احكام القرآن لو كان هذا الحديث ثابتا لاخذنا به انتهى ه والاضطراب في اسناد
هذا الحديث ومتنه كثير جدا وقال الخطابي قال اكثر اهل العلم لا شيء عليه وزعموا ان هذا الحديث
مرسل او موقوف على ابن عباس قال والاصح انه متصل مرفوع لكن الذمم بريئة الا ان تقوم الحجة بشغلها
وقال ابن عبد البر حجة من لم يوجب الكفارة باضطراب هذا الحديث وان الذمة على البراءة ولا يجب
ان يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره الا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه وذلك معدوم في هذه
المسألة وقد امعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع
منه واقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه في الامام وهو الصواب فكم من حديث قد احتجوا
به فيه من الاختلاف اكثر مما في هذا كحديث بئر بضاعة وحديث القلتين ونحوهما وفي ذلك ما يرد
على النووي في شرح المهذب والتنقيح والخلاصة ان الائمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه وان الحق انه ضعيف

بانفاقهم

باتفاقهم وتبع النووي بعض ذلك ابن الصلاح والله اعلم **حديث** معاذ بن جبل سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عما يحل للرجل من امراته وهي حائض فقال ما فوق الازار ه ابو داود من حديثه وقال ليس بالقوي
وفي اسناده بقية عن سعيد بن عبد الله الاغطش ورواه الطبراني من رواية اسمعيل بن عياش عن سعيد بن
عبد الله الخزاعي فان كان هو الاغطش فقد توبع بقية وبقيت جهالة حال سعيد فانا لا نعرف احدا وثقه
ايضا فعبد الرحمن بن عائذ راويه عن معاذ قال ابو حاتم روايته عن علي مرسلة واذا كان كذلك فعن معاذ
اشد ارسالا **وفي الباب** عن حرام بن حكيم عن عمه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي
من امراتي وهي حائض فقال لك ما فوق الازار رواه ابو داود **حديث** من رتع حول الحمى يوشك ان
يواقعه متفق عليه من حديث النعمان بن بشير وله عندهما وعند غيرهما عنه الفاظ **حديث**
عائشة كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الخميلة فحضت فانسللت فقال انفست فقلت نعم فقال خذي
ثياب حيضتك وعودي الى مضجعك ونال مني ما ينال الرجل من امراته الا ما تحت الازار ه مالك في الموطا
والبيهقي من حديث عائشة بمعناه واسناده عند البيهقي صحيح وليس فيه قوله ونال مني ما ينال الرجل
من امراته وقد ذكر النووي في شرح المهذب على الغزالي حيث اوردها في الوسيط وهو في ذلك تابع لامامه
في النهاية قال النووي وهذه الزيادة غير معروفة في كتب الحديث وفي الصحيحين من حديثها كانت
احدانا اذا كانت حائضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتاتزر بازار ثم يباشرها لفظ مسلم **قوله**
وروي من حديث ام سلمة مثل حديث عائشة **قلت** هو متفق عليه من حديثها نحو دون الزيادة المنكرة
لفظهما بينا انا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة اذ حضت فانسللت فاخذت
ثياب حيضتي فقال انفست فقلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة **حديث** انه صلى
الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش توضئي لكل صلاة ه ابو داود والترمذي وابن ماجه من
حديث عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امراة
استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال لا انما ذلك عرق وليست بحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة
فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي لفظ الترمذي من رواية وكيع وعبدة وابي معاوية عن هشام عن ابيه
عنها وزاد قال ابو معاوية في حديثه وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت ورواه ابو داود
وابن ماجه من حديث وكيع وفيه وتوضئي ورواه ابن حبان في صحيحه وابو داود والنسائي من رواية
محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة وفيه فتوضئي وصلي ومن طريق ابي حمزة السكري عن هشام
بن عروة بلفظ فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة ه وروى مسلم في الصحيح دون قوله وتوضئي من حديث
ابن هشام ثم اخرجه عن خلف عن حماد بن زيد عن هشام وقال في اخره وفي حديث حماد حرف
تركنا ذكره قال البيهقي هو قوله وتوضئي لانها زيادة غير محفوظة وقد بين ابو معاوية في روايته
انها قول عروة وكان مسلما ضعف هذه الرواية لمخالفتها سائر الرواة عن هشام **قلت** قد
زادها غيره كما تقدم وكذا رواه الدارمي من حديث حماد بن سلمة والطحاوي وابن حبان من حديث
ابي عوانة وابن حبان من حديث ابي حمزة السكري **قلت** ورواية ابي معاوية المفصلة اخرجها البخاري
لكن سياقه لا يدل على الادراج كما بينته في المدرج وروى ابو داود وابن ماجه من طريق الاعمش
عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة لم ينسب ابو داود عروة ونسبه ابن ماجه في روايته فقال
ابن الزبير وكذا الدارقطني وقد قال علي بن المديني وغيره لم يسمع حبيب من عروة بن الزبير وانما

Copyright © King Saud University